

تاريخ الامتحان: 2015/05/14

توقيت الامتحان: 10:00 - 11:30

## امتحان في مقياس التأمينات الشخصية و العينية

### حول الكفالة (10ن)

- س1) تنص المادة 1/656 من القانون المدني الجزائري على: « تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات» على ضوء نص المادة اشرح شروط الدفع الذي تضمنته المادة و الآثار المترتبة عنه؟(3ن)
- س2) اشرح العلاقة بين الكفيل و غيره من الكفلاء في حالة التزامهم بعقود متوالية؟(3ن)
- س3) اقترض "سليمان" مبلغ 7 000 000 دج من بنك الخليج من أجل مشروع تجاري، و طلب البنك من "سليمان" تقديم كفيل متضامن، فقام "سليمان(المدين)" بتقديم "صلاح" ككفيل متضامن، لضمان كل القرض.
- عند حلول أجل الدين قام البنك بالتنفيذ على أموال "صلاح (الكفيل المتضامن)" قبل التنفيذ على أموال "سليمان" فدفع "صلاح" بعدم الرجوع على الكفيل قبل المدين، هل دفع صلاح مقبول أم لا مع التعليل؟(2ن)
- إذا افترضنا أن صلاح قام بتسديد جزء من الدين يقدر بـ 4 000 000 دج إلى بنك الخليج و مع ذلك تبقى مبلغ 1 000 000 دج لم يستوفه البنك من "سليمان"، أي الدعويين يمكن لصلاح التمسك بها في مواجهة سليمان دعوى الكفالة أم دعوى الحلول مع التعليل؟(2ن)

### حول الرهن الرسمي(10ن)

- س1) هل الرسمية ركن أم شرط في عقد الرهن الرسمي مع التعليل؟ (3ن)
- س2) يرتب الرهن الرسمي آثارا في مواجهة الغير فيكون للدائن المرتهن حق التقدم و التتبع، اشرح أحدهما؟ (3ن)
- س3) يملك كل من أحمد، وليد، ومعتز، قطعة أرض على الشيوع، قام وليد برهن حصته الشائعة رهنا رسميا لفائدة بنك البركة، و قبل حلول أجل الدين قام الشركاء على الشيوع (أحمد، وليد و معتز) بقسمة قطعة الأرض المشاعة، ما هو مصير الرهن الرسمي في هذه الحالة (أي بعد القسمة)؟(4ن)

بالتوفيق للجميع